



التاريخ: ٥ شباط/ فبراير ٢٠١٩  
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

## متابعة المناقشة بشأن حماية المندوبين إلى مؤتمر العمل الدولي والاجتماعات الإقليمية من أصحاب عمل وعمال وأعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بسلطات الدولة التي يكونون من رعاياها أو ممثلين لها

### غرض الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى أن تقدم إلى مجلس الإدارة من جديد مشروع قرار المؤتمر، الذي يعدل المرفق الأول باتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، في أعقاب قرار مجلس الإدارة بإحالة مسألة البت بالموافقة عليه، إلى دورته ٣٣٥ (آذار/ مارس ٢٠١٩). ومجلس الإدارة مدعو إلى أن يوافق على مشروع القرار في الملحق من أجل تقديمه إلى الدورة المقبلة لمؤتمر العمل الدولي (انظر مشروع القرار في الفقرة ٣).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

الانعكاسات السياسية: إدارة المنظمة إدارة فعالة وناجحة.

الانعكاسات القانونية: إمكانية أن يُحال إلى مؤتمر العمل الدولي مشروع قرار يُعدل المرفق الأول من الاتفاقية بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

الانعكاسات المالية: لا يوجد.

إجراء المتابعة المطلوب: تقديم مشروع القرار إلى المؤتمر من أجل اعتماد محتمل.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.334/LILS/1؛ الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.325/LILS/1؛ الوثيقة GB.325/PV؛ الوثيقة GB.326/LILS/1؛ الوثيقة GB.326/PV؛ الوثيقة GB.328/LILS/1؛ الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.332/LILS/1؛ الوثيقة GB.332/PV.

## معلومات أساسية

١. نظر مجلس الإدارة في هذا البند من جدول الأعمال في خمس دورات منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وبحث مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) مشروع القرار المتعلق بمراجعة المرفق الأول من الاتفاقية بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (١٩٤٧) بالترافق مع معلومات مفصلة عن عرض القرار والأثر المتوخى منه. وبعد أن راعى مجلس الإدارة المعلومات المقدمة في الوثيقة GB.334/LILS/1 والآراء المعرب عنها في المناقشة التي تبعت ذلك، أحال مسألة اعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة المذكورة إلى دورته ٣٣٥ (آذار/مارس ٢٠١٩).<sup>١</sup>
٢. وعملاً بهذا القرار، يُعاد تقديم مشروع القرار الذي تضمنه الملحق الأول من الوثيقة GB.334/LILS/1 والمعاد إيراده في الملحق بالوثيقة الراهنة دون تغيير، إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه.

## مشروع القرار

٣. وافق مجلس الإدارة على مشروع القرار الوارد في ملحق الوثيقة GB.335/LILS/1 من أجل تقديمه إلى الدورة المقبلة لمؤتمر العمل الدولي.

<sup>١</sup> الوثيقة GB.334/LILS/PV، الفقرة ٢٩.

## مشروع قرار بشأن مراجعة المرفق الأول باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (١٩٤٧)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الثامنة بعد المائة، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، إذ يلاحظ أنه بموجب المادة ٤٠ من دستور المنظمة، يتمتع المندوبون المشتركون في المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة، بما يقتضيه استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة من امتيازات وحصانات؛

وإذ يذكر بالقرار بشأن حرية الكلام للمندوبين غير الحكوميين إلى اجتماعات منظمة العمل الدولية، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة والخمسين (١٩٧٠)، والذي شدد على الأهمية الأساسية بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية وإلى أداء عمل منظمة العمل الدولية بأن يتمكن مندوبو أصحاب العمل ومندوبو العمال إلى المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة من التعبير بحرية عن آرائهم وآراء مجموعاتهم وآراء منظماتهم بشأن المسائل المدرجة ضمن اختصاص منظمة العمل الدولية، وأن يتمكنوا بحرية من اطلاع أعضاء منظماتهم في بلدانهم على الآراء التي أعربوا عنها بهذه الطريقة،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على تطبيق المادة ٤٠ من دستور منظمة العمل الدولية بحيث يكون حق مندوبي أصحاب العمل ومندوبي العمال إلى المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة في التعبير عن آرائهم بحرية بشأن المسائل المدرجة ضمن اختصاص منظمة العمل الدولية، حقاً محفوظاً تماماً؛

يقرر مراجعة المرفق الأول باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، عن طريق إدراج فقرة جديدة ١ مكرر في المرفق المذكور، تنص على ما يلي:

"١ مكرر-١" دون المساس بالجزء ١٧ من المادة الخامسة، يتمتع مندوبو ومستشارو أصحاب العمل والعمال إلى مؤتمر العمل الدولي أو إلى المؤتمرات الإقليمية المعقودة بموجب المادة ٣٨ من دستور منظمة العمل الدولية، والأعضاء أصحاب العمل والأعضاء العمال ونواب الأعضاء في مجلس الإدارة ومناوبوهم، فيما يتعلق بسلطات الدولة التي يكونون من رعاياها أو يكونون أو كانوا ممثلين لها بما يلي:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية على السواء خلال قيامهم بمهامهم أو بعد ذلك فيما يتعلق بالكلمات المتفوه بها أو المكتوبة والأفعال المؤداة بصفتهم الرسمية في اجتماعات مؤتمر العمل الدولي أو المؤتمرات الإقليمية أو مجلس الإدارة أو في اجتماعات لجانها أو لجانها الفرعية أو هيئاتها الأخرى؛

(ب) الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز الشخصيين أثناء أدائهم مهامهم في اجتماع لمؤتمر العمل الدولي أو مؤتمر إقليمي أو مجلس الإدارة وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع أو عودتهم منه، ما عدا في الحالات التي يُعثر عليهم فيها متلبسين بجرم؛

(ج) الإعفاء من أية قيود على حرية تنقلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في الاجتماع المعني.

"٢" لا تمنح الامتيازات والحصانات بموجب هذه الفقرة لمنفعة شخصية للأفراد بالذات وإنما بغية الحفاظ على استقلالية ممارستهم وظائفهم فيما يتصل بمنظمة العمل الدولية. وعليه، للمنظمة حق وواجب أن ترفع، عن طريق مؤتمر العمل الدولي أو مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال، الحصانة عن أي ممثل لأصحاب العمل أو للعمال في أي حالة ترى فيها أن من شأن الحصانة أن تعيق سير العدالة، ويمكن رفعها دون المساس بالغرض الذي مُنحت الحصانة من أجله."

يطلب من المدير العام أن يحيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة المرفق الأول المنقح وفقاً للجزء ٣٨ من الاتفاقية؛

يدعو الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، إلى أن تخطر الأمين العام بقبولها هذا المرفق المنقح وفقاً للمادة الحادية عشرة، الجزء ٤٧(١)، وريثما ترسل هذا الإخطار، أن تطبق قدر الإمكان أحكامه بصيغتها المعدلة؛

يدعو الدول الأعضاء غير الأطراف في الاتفاقية إلى أن تتضم إليها، وريثما يتحقق هذا الانضمام، أن تطبق قدر الإمكان أحكام الاتفاقية والمرفق، بصيغته المعدلة، على أراضيها.